بسم الله الرحمن الرحيم

حق اختيار الزوجين وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

دك ربيعة الأدوية بنت ف. ركاوي @ ف. قوي

15B0007

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

رمضان ١٤٤٠ هـ /مايو ٢٠١٩ م.

الإشراف

حق اختيار الزوجين وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

دك ربيعة الأدوية بنت ف. ركاوي @ ف. قوي

15B0007

المشرف: _____.

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____ .

عميد الكلية: _____.

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____.

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

الاسم: دك ربيعة الأدوية بنت ف. ركاوي @ ف. قوي

رقم التسجيل: 15B0007

تاريخ التسليم:

صفحة حقوق الطبع

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2019م ل دك ربيعة الأدوية بنت ف. ركاوي @ ف. قوي.

حق اختيار الزوجين وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آليه كانت أو إلكتروني أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: دك ربيعة الأدوية بنت ف. ركاوي @ ف. قوي.

..... رمضان 1440هـ/ مايو 2019م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي وعلى أله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأشكر الله عز وجل على توفيقه وعنايته وهدايته لي إتمام هذا البحث، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الدكتور حمد كنان ميغا، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل العصاب من البداية إلى هذه اللحظة.

وأشكر كل الشكر حكومة السلطان بروناي دار السلام في إعطاء الفرصة لدراسة البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأساتذة وخصوصا من في هذه الجامعة.

وإلى والدي الكريمين، الذين شجعوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

ملخص البحث

حق اختيار الزوجين وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

يعالج هذا البحث حق اختيار الزوجين وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون البروناي. في الفصل الأول، الباحثة تبين عن حقيقة الزواج، وحكم الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي، وحكمة الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

في الفصل الثاني يناقش البحث اختيار الزوج والزوجة وما هي الضوابط المسنونة كما جاء في الحديث النبوي وبيان عن مراعاة التكافؤ بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

ثم في الفصل الأخير عن آثار مراعاة الضوابط المسنونة في الاختيار وما هي أثر عدم مراعاتها. وأما الطريقة التي اتبعتها الباحثة في هذا البحث فهو الرجوع إلى الكتب، واجراء الاستفسارات ومن الاستبانة التي قدمتها الباحثة عن اختيار الزوج وحق الزوج في المجتمع البروناي.

Abstrak

Hak memilih pasangan dan kesan-kesannya di dalam fiqh islam dan kanun Brunei

Latihan Ilmiah ini ialah mengenai dengan hak pemilihan pasangan serta kesan-kesannya di dalam fiqh islam dan juga undang-undang Brunei.

Di dalam fasal pertama penulis membincangkan tentang hakikat perkahwinan, hukum serta hikmah dari perkahwinan itu sendiri.

Manakala di dalam fasal kedua pula, menulis membincangkan mengenai dengan ciri-ciri utama dalam pemilihan calon suami dan juga isteri sebagaimana yang dianjurkan syara' dan berpandukan kepada undang-undang Brunei serta mengenai dengan konsep sekufu serta kepentingannya di dalam perkahwinan, juga dari segi fiqh dan undang-undang Brunei.

Di dalam fasal yang terakhir, kesan positif dalam pemilihan pasangan yang berugama dan juga kesan negative kerana mengabaikan ciri-ciri tersebut juga turut dibincangkan. Metodologi penulisan yang digunakan di dalam latihan ilmiah ini ialah dengan merujuk kepada buku-buku, artikel dan juga melalui kajiselidik kepada orang ramai.

Abstract

The rights to choose a spouse in marriage from the perspective of Islamic jurisprudence and the practices in Brunei Darussalam

In this research, the researcher will discuss the right way to choose and select a good bride or groom in Islam followed by the basic rules and the importance of marriage in Islam it self.

The researcher also explains the guide to choose the right spouse in the way of Islam and the practices in Brunei Darussalam as well as the concept of competibility in marriage, its rules and the importance of competibility.

In the last chapter, the effects from choosing a bad spouse is also mentioned in this research, as well as the effects from choosing the right spouse. The researcher employs library research and conducting a survey.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
صفحة البسملة	أ
صفحة العنوان	ب
الإشراف	ج
الإقرار	د
صفحة حقوق الطبع	هـ
الشكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي- ل
الإختصارات	ع
المقدمة	1-3
الفصل الأول:	4
المبحث الأول:	5-9
المبحث الثاني:	10-12
المبحث الثالث:	13-18
الفصل الثاني	19
المبحث الأول	20-21
المطلب الأول	21-26

المطلب الثاني	26-30
المبحث الثاني	31-37
الفصل الثالث	38
المبحث الأول	38-40
المبحث الثاني	41-43
الخاتمة: النتائج التوصيات	44
المصادر والمراجع	45-49
الملاحق	50

الإختصارات

ص	الصفحة
ط	الطبعة
هـ	الهجري
م	الميلادي
إلخ	إلى آخر
د.ت	دون تاريخ النشر
د.م.	دون المكان
د.ن.	دون الناشر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمده واستعينه وأشكره على جزيل نعمته. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده سيد البشرية ومرشدها إلى الصراط المستقيم، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، شرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة من خالف أمره، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وأيده ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه. رضي عنهم أجمعين وبعد.

يهدف هذا البحث والعنوان الذي قد اخترت هو حق اختيار الزوجين وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

أسباب الاختيار الموضوع

- أننا الآن في مرحلة الاختيار للزواج، فهذا الموضوع مناسب جدا.
- الرغبة في الازدياد من المعرفة في مجال كيفية اختيار الزوجين.
- أعتقد أن الأمة القوية في المستقبل يبدأ بالتربية الأسرية السليمة والعظيمة من الآن. فكل هذا لا يمكن أن يحصل إلا باختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة.

أهمية البحث

- أن هذا الموضوع يبين أهمية المؤسسة الزوجية في تكوين المجتمع الصالح.
- الزيادة في إحصائية الطلاق قد تخيف جدا بسبب قلة العلم بالحياة الزوجية، وهذا أيضا يزيد في أهمية هذا الموضوع.
- تعلقه بحفظ النسل والنسب

مشكلة البحث

- كثر الطلاق بسبب سوء الاختيار

أسئلة البحث

- ما هي حقيقة زواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي
- ما هي أسباب كثرة الطلاق في المجتمع؟
- ما هي ضوابط الشرعية والقانونية في اختيار الزوجين؟

أهداف البحث

- بيان حقيقة الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي
- الشرح عن أسباب كثرة الطلاق في المجتمع
- بيان ضوابط الشرعية والقانونية فبي اختيار الزوجين

حدود البحث

- البحث ينحصر في بيان اختيار الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون البروناي. ويحدد هذا البحث في بروناي فقط.

منهجية البحث

- استخدام أداة البحث: تعتمد الباحثة عن منهج الوصفي والتحليلي.
- سأعتمد بالرجوع إلى الكتب الفقهي الإسلامي والقانون البروناي، والصحف.
- مقابلة مع الأساتذة وبعض الطلاب.
- البحث على الإنترنت: مثل Survey Monkey
- ثم تضيف المادة تحت فصول البحث وفي المنهج التحليلي تقوم الباحثة بمناقشة المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع لاستخلاص من النتائج الموقعة من البحث.

هيكل البحث

- المقدمة

- **الفصل الأول: الزواج**

  - المبحث الأول: حقيقة الزواج ودليل على مشروعيته
  - المبحث الثاني: حكم الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي
  - المبحث الثالث: الحكمة من الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

- **الفصل الثاني: اختيار الزوج والزوجة والضوابط المسنونة في الاختيار.**

  - المبحث الأول: ضوابط اختيار الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون البروناي
    ١) المطلب الأول: اختيار الزوجة
    ٢) المطلب الثاني: اختيار الزوج

  - المبحث الثاني: بيان مراعاة التكافؤ بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

- **الفصل الثالث: آثار مراعاة الضوابط المذكورة في الفقه الإسلامي والقانون البروناي**

  - المبحث الأول: آثار مراعاة العناصر المذكورة في الفقه الإسلامي والقانون البروناي
  - المبحث الثاني: آثار عدم مراعاتها
  - الخاتمة: النتائج والتوصيات

الفصل الأول: مفهوم الزواج

في هذا الفصل ستين الباحثة عن حقيقة الزواج ودليل على مشروعيته، وبعد ذلك الباحثة ستبين عن حكم الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي، ثم عن حكمة الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

وسيكون هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الاول: حقيقة الزواج ودليل على مشروعيته
المبحث الثاني: حكم الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي
المبحث الثالث: حكمة الزواج في الفقه الإسلامي والقانون البروناي

الفصل الأول: الزواج

المبحث الأول: حقيقة الزواج ودليل مشروعيته

يستخدم لفظ الزواج أو النكاح وما يشتق منهما في معنى الجمع بين الرجل والمرأة بصورة مشروعة. ولفظ النكاح لغة الضم، وشرعا الوطء ويستخدم أيضا في الشرع بمعنى عقد التزويج.[1] الزواج في اللغة العربية يعني الاقتران أو الازدواج، وفي الاصطلاح الشرعي يعني عقد يبرم على الوجه الشرعي يقترن فيه ذكر بأنثى بقصد تكوين أسرة وحل استمتاع كل منهما بالآخر. وقد وردت مادة" زوج " في القرءان الكريم بمشتقاتها في واحد وثمانين موضعا بمعناها اللغوي أو باصطلاحها الشرعي.[2] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.[4]

وجه الدلالة

﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرناهم بهن. قال يونس بن حبيب: تقول العرب زوجته إمرأة وتزوجت امرأة، وليس من كلام العرب تزوجت بامرأة. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرناهم بهن من قول الله تعالى:﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [5]، أي قرناءهم.[6]

وجه الدلالة

ومعنى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ أي نساء تسكنون إليهن. ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من نطف الرجال ومن جنسكم. وقيل: المراد حواء، خلقها من ضلع آدم. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

---

[1] السعودي، عبد الودود مصطفى. (١٤٣١هـ /٢٠١٠م). **البيان الشافي في الفقه الإسلامي (الأحوال الشخصية)**. ط١. ماليزيا: قسم الشريعة- كليات الدراسات الإسلامية UKM. (د.ج) ص: ١٦.

[2] العطار، الدكتور عبد الناصر توفيق. (١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م). **الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام**. (د.ط). المكتبة الأزهرية للتراث. (د.ج). ص: ٣.

[3] سورة **الطور** من الآية ٢٠

[4] سورة **الروم** من الآية ٢١

[5] سورة **الصافات** من الآية ٢٢

[6] القرطبي، أبي عبد الله بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٤٢٢هـ /٢٠٠١م). **مختصر تفسير القرطبي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (د.ج). ص: ١٨٦.

أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، فإليها يسكن، وللرجال خلق البضع منهن.[7]

وبمعنى آخر إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويتوصل التعاون بينهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام وخلق له زوجة يسكن إليها وأهبطهما إلى الأرض لإعمارها والخلافة فيها، وكتب عليهما العيش فوق ظهرها كان الزواج أمرا أساسيا وضروريا وكانت الذرية لاستمرار الحياة.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع من العاقدين بالآخر على وجه مشروع، وهذا تعريف بالغاية والمقصد، وهو ما يسمى عند المناطقة التعريف بالرسم، وأنه بلا شك من أجدى غايات حل الاستمتاع. وقريب من هذا تعريف صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا، وهذا التعريف وإن كان بالحد لا بالرسم، لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه، لأنه يتجه في معناه إلى أن القصد الأول من العقد وهو المتعة، وكلمة (قصدا) التي جاءت في التعريف الثاني سيقت ليخرج عقد البيع الذي يرد على أمة فإنه يفيد ملك المتعة.[8]

لكنه ليس بمقصود للمتعة، إذ المقصود الأول من عقد البيع هو ملك الرقبة، لا ملك المتعة تابع لملك الرقبة، ولا شك أن ذلك النوع قد انتهى بانتهاء الرق في العصر الحاضر، وبانتهاء أسبابه في الإسلام. وإن التعريفين في معنييهما إلى أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة وحلها، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصده عند الناس ومقصده عند الشارع أيضا، وقد يكون من مقاصده عند الناس، بل قد يكون مقاصده عند بعضهم ولكنه ليس مقصد الشارع، وليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم، وليست أسماها عند العلماء أجمعين.[9]

بل إن القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف بينهما، وتكون به الراحة وسط الحياة

---

[7] المرجع السابق. (د.ج). ص: ٤١٠.

[8] الإمام أبو محمد زهرة. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **عقد الزواج وأثاره**. (د.ط) مدينة النصر – القاهرة: دار الفكر العربي. (د.ج). ص: ٤٤.

[9] المرجع السابق. (د.ج). ص: ٤٤.

وشدائدها، لذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَل بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. [10]

وجه الدلالة

ومعنى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ أي نساء تسكنون إليهن. ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من نطف الرجال ومن جنسكم. وقيل: المراد حواء، خلقها من ضلع آدم. ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فأول ارتفاق الرجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوة، وللرجال خلق البضع منهن. ﴿وَجَعَل بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ قال ابن عباس ومجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، وقاله الحسن. وقال السدي: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء. [11]

والفقهاء أنفسهم لاحظوا هذا المعنى، فقد قال السرخسي في المبسوط" ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، بل المقصود بها إظهار الحق ". [12]

وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب بيانه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند الشارع وعند العقلاء، ولعل التعريف الموضح لذلك أن تقول: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات. والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف من عمل الشارع، إذ هي تنشأ من الأحكام الشرعية التي رتبها الشارع على هذا العقد. وإن التعريف يبدو أنه تعريف بالرسم لا بالحد، لأنه تعريف بالغاية لا بالحقيقة وبين الماهية. [13]

---

[10] سورة **الروم** من الآية ٢١

[11] القرطبي، أبي عبد الله بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٤٢٢هـ /٢٠٠١م). **مختصر تفسير القرطبي**. مرجع سابق. (د.ج). ص: ٤١٠.

[12] الإمام أبو محمد زهرة. (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م). **عقد الزواج وأثاره**. (د.ط). مرجع سابق. (د.ج). ص:٤٤-٤٥.

[13] المرجع السابق. (د.ج) ص:٤٥.